أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى

أ.لادو ارمينية سيكوت باحث – كلية الدراسات العليا -جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

الدراسة أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى. تمثلت مشكلة الدراسة في أن جرائم العنف الجنسي باتت خطر يهدد المجتمعات الانسانية ولولا تدخل المحكمة الجنائية الدولية لانعدمت الحماية لتلك المجتمعات لذا من المهم أن يكون هنالك تعاون دولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي . نبعت اهمية الدراسة ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لأجل حماية المجتمع من جرائم العنف الجنسي و ملاحقه مرنكبى جرائم العنف الجنسي سواء كانوا من الافراد او قادة الدول على الصعيدين الوطنى والدولى ومن ثم تقديمهم لمحاكمة العادلة في المحاكم الوطنيه او الدولية مع ترسيخ مبدأ الردع العام والخاص ، بالاضافة لحماية ضحايا العنف الجنسى. هدفت الدر اسة لتقديم طرح علمي من خلاله يشد من أذر المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العنف الجنسي على المستوى الدولي ، أتبعت الدراسة المنهج الوصفى التحليلى، توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها : هنالك عدم تعاون واضح للدول الاعضاء مع المحكمة الجنائية بصدد مكافحة جرائم العنف الجنسي وعدم قدرة ميثاق روما الاساسي 1992م على الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ، من اهم التوصيات ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ولاحقة مرتكبيها من القيادات السياسية والعسكرية . ايضا لابد من الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصدد ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي من حيث تسليمهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة .

The impact of states' cooperation with the International Criminal Court in combating crimes of sexual violenc

Lado Arimino Sekwat Lado

Abstract:

This study was entitled: The impact of states' cooperation with the International Criminal Court in combating crimes of sexual violenceThe problem of the study was that crimes of sexual violence have become a threat to human societies, and had it not been for the intervention of the International Criminal Court, there would have been no protection for those societies. Therefore, it is important that there be international co-operation with the International Criminal Court to combat crimes of sexual violence. The importance of the study stems from the need for states to cooperate with the International Criminal Court in order to

protect society from crimes of sexual violence and to prosecute perpetrators of crimes of sexual violence, whether they are individuals or leaders of states at the national and international levels, and then bring them to a fair trial in the courts National or international while establishing the principle of general and specific deterrence. In addition to protecting victims of sexual violence.The study aimed to present a scientific proposal that would strengthen the role of the International Criminal Court in combating crimes of sexual violence at the international level. The study followed a descriptive and analytical approach. The study reached a number of results, the most important of which are: There is a clear lack of cooperation among member states With the Criminal Court in the process of combating violent crimes SexualAnd the inability of the 1992 Rome Statute to oblige states to cooperate with the International Criminal Court in order to combat crimes of sexual violence. One of the most important recommendations is the need for member states to cooperate with the International Criminal Court in order to combat crimes of sexual violence and prosecute their perpetrators. Political and military leaders. Also, states must be obligated to cooperate with the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of crimes of sexual violence in terms of extraditing them and providing them with a fair trial.

مقدمة:

سوف موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة العنف الجنسي وفقا للتشريعات جنوب السودان ، ولا شك أن المسؤولية الجنائية عن جريمة العنف الجنسي حسب ما ورد في قانون عقوبات جنوب السودان لسنة 2008م والتشريعات الدولية وبالتحديد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الأثر والاهمية البالغة باعتبارها اصبحت من الاشكاليات الشائكة في المجال العمل القضائي في اقليم دولة جنوب السودان وخارجه. وقد ظهر جلياً في الأونة الاخيرة بعد تطبيق التشريعات الجنائية سهولة افلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب وذلك بتعدد موانع المسئولية الجنائية لجريمة العنف الجنسي ، لذا سوف اعمل جاهداً لايجاد حلول علمية لتلك المشكلات الاجتماعية والقانونية من خلال هذه الدراسة .

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن جرائم العنف الجنسي باتت خطر يهدد المجتمعات الانسانية ولولا تدخل المحكمة الجنائية الدولية لانعدمت الحماية لتلك المجتمعات لذا من المهم أن يكون هنالك تعاون دولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي.

أهمية الدراسة :

نبعت اهمية الدراسة ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لأجل حماية المجتمع من جرائم العنف الجنسي و ملاحقه مرنكبى جرائم العنف الجنسي سواء كانوا من الافراد او قادة الدول على الصعيدين الوطنى والدولى ومن ثم تقديمهم لمحاكمة العادلة في المحاكم الوطنيه او الدولية مع ترسيخ مبدأ الردع العام والخاص

أهداف الدراسة :

هدفت الدر اسة لتقديم طرح علمي من خلاله يشد من أذر المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العنف الجنسي على المستوى الدولي

أسباب اختيار الدراسة:

ندرة الدراسات القانونية حول الموضوع بجنوب السودان

منهج الدراسة :

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي

مصطلحات الدراسة :

1/ المحكمة الجنائية الدولية :

هي هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الاشخاص المتهمون بارتكاب جرائم دولية كجرائم الحرب وانشأت بموجب ميثاق روما الاساسي 1998م .

2/ العنف الجنسي هو مصطلح تحته عدة جرائم الاعتداءات الجنسية مثل جريمة الاغتصاب وهتك العرض وجريمة التحرش الجنسي وكذلك جرائم الاساءة الجنسية للاطفال والاستغلال الجنسي التجاري وجريمة تهريب الاشخاص أو الافراد لاغراض الممارسة الجنسية بطريقة غير قانونية اضافة لجريمة خطف النساء بهدف ارغامهن علي الزواج.

3/الحصانة الدولية :

أنها تمتع الدولة الاجنبية بالاعفاء من الخضوع لقضاء المحاكم الوطنية في جميع المنازعات التي تكون طرفا فيها أو بعضها الا إذا قبلت الخضوع لذلك القضاء صرحة.

تطبيق نظام روما الاساسي على مرتكبي جرائم العنف الجنسي وأثره علي سيادة الدول:

في الاساس وبحكم مبدأ السيادة الوطنية فان أي دولة من دول العالم هي التي تكون لها الحق في تنظيم نظامها القضائي من حيث الاختصاص علي كل الاجانب المقيمين فوق اراضي اقليمها، ومنها تكون لها الحق في محاكمة هؤلاء الاجانب والقيام بمباشرة كل الاجراءات الخاصة بمقاضاة أو محاكمة المجرمين الذين يقومون بارتكاب جرائم العنف الجنسي بصفة خاصة والجرائم ضد الانسانية بصفة عامة و في الجرائم الواقعة تحت طائلة المادة (5) من نظام روما الاساسي[1]. ومن خلال تمتع الدول بالسيادة تكون للدولة سلطة بلا حدود (مطلقة)، وفقط يمكن للدولة ان تقيد سلطاتها الا بموجب الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي باعتبار القانون الجنائية الدولي يصعب تحقيق اهدافه وغاياته بدون سيادة الدول وذلك لاهميتها في المساعدة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ومن ثم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك جاء راءين حول الغرض من أنشاء نظام روما الاساسي ويتمثل في ان الاختصاص الجنائي الدولي لا ينتقص من السيادة الوطنية، واختصاص المحاكم الجنائية الدولية ينتقص من سيادة الدول.

الراي الاول: الاختصاص الجنائي الدولي لا ينتقص من السيادة الوطنية.

أنصار هذا الراي يرى بان القانون الجنائي الدولي هدفه هو صيانة الحقوق السيادية لاي دولة، لذلك يكون الجرائم الدولية تنصرف الي الجرائم المستقبلية التي ترتكب بعد دخول نظام الاساسي حيز النفاذ وبعد تصديق الدولة عليه يمكن مخاطبته بعد ذلك، كما ان الاخضاع للمحكمة الجنائية الدولية يتم بشكل منفصل ويمنح الحق للدولة بان تحتفظ ببعض من القضايا التي تتعارض مع قانونها الوطني.

ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية قد ارسخت وذلك بعد التطور الكبير لمفهوم السيادة المطلقة الي السيادة القانونية مما جعل الدول يوقع بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهدف تضمين القوانين للقواعد الدولية حتى تعوم العدالة بين الدول في حالة ارتكاب الافراد للجرائم أو رئيس الدولة، مع اصدار العقوبات بدون ان يعتبر انتهاكا واعتداء علي سيادة الدولة وذلك حسب منطوق المادة (17) من نظام روما الاساسي التي تطرقنا عنه سابقا[2]. ونظام روما الاساسي لا يجبر الدول علي قبوله رغما عنها، والدولة هي التي تقرر الدخول فيه بحريتها وتقبل بنصوصها برضاها.

الراي الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ينتقص من سيادة الدول.

في وقت متزامنة مع الحرب العالمية الثانية أوكلت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنتها الخاصة بالقانون الدولي لاعداد ةمشروع محكمة جنائية دولية، الا ان البعض قد اعترضوا باعتبار المحكمة الجنائية الدولية أنشاءه سوف يكون مكانا للصراع السياسي بين الدول نهيك بانه تعديا ونتهاكا للسيادة الوطنية للدول بالاضافة لاستغلاله من قبل تجار الحروبات واخذه ذريعة للمغامرات العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية[3].

هذه المحاكم الجنائية الدولية إذا أنشئت فإنه بلا شك سوف تهيمن علي اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية فحسب بل يسلب اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية مما يخالف المبدأ الاقليمية للقانون الوطني من حيث تطبيقه علي الجرائم التي تقع وترتكب فوق اقليم الدولة برا أو جوا أو بحرا .

هذا الانتقاص لمبدأ السيادة قد تضمنته المواد (12،13،14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد نصت المادة (12) من نظام روما الاساسي علي أن:

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز لمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

أ. الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت علي متن سفينة أو طائرة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيمايتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9).

هذه الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الاختصاص وتنص المادة (13) من النظام الاساسي علي أنه: للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لاحكام هذه النظام الاساسي في الاحوال التالية :([4])

أ. إذا أحالت دولة طرف الي المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الي المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

بمعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص اقليمي لبعض الحالات التي تحيله مجلس الامن ولا تكن لها صلة باقليم اي دولة بغض النظر انها دولة طرفا في ميثاق روما او غير طرف . والمحكمة الجنائية الدولية إذا ارادت ان تمارس اختصاصها بشأن الجرائم حسب المادة (5) من النظام الاساسي فلابد ان تكون الجريمةمحل الاتهام قد وقعت في اقليم دولة طرف في نظام روما الاساسي أو ان توافق هذه الدولة الغير طرف في ميثاق روما بان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها داخل اراضي اقليمها مع التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة. وهذه الاجراءات بطبيعة الحال لا مخالفة لميثاق روما الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية واحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وكذلك فقد نجد بعض الدول الاطراف في نظام روما الاساسي لها الحق في احالة اي دعوى جنائية الي المدعي العام وذلك وفقا للمادة (14) من نظام روما الاساسي.([5])

هذا الانتقاص من السيادة الوطنية فقد نجده في المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي قررت بمنح المحكمة ولاية الاختصاص علي المحاكم الوطنية في الجرائم التي ترتكب فوق اقليم دولة يوغسلافيا السابقة.

بمعنى المحكمة الدولية في هذا الحالة لها الحق في ان تطلب من المحكمة الجنائي الوطنية بالتنازل من الفصل في اي دعوى جنائية وذلك في اي مرحلة من مراحل اجراءات هذه الدعوى، وهذا يعتبر منافيا لمبدأ سيادة الدولة علي اقليمها ومن ثم ينتقص من سلطات هذه الدولة واختصاصها الوطني في نظر الدعاوى الجنائية بغض النظر عن خطورة هذه الجرائم، وقد تمسك فريق الدفاع بمبدأ سيادة الدولة في المحكمة الخاصة المنشئ لمحاكمة جوزيف كانياباشي بحجة أن تلك الاحداث قد وقعت في رواندا، وان هذه المحكمة قد أنشئت بموجب قرار مجلس الامن وليست باتفاقية دولية مما تعد انتهاكا لسيادة دولة رواندا.

- عدم التوافق في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القواعد الوطنية والدولية.

إن جرائم العنف الجنسي ذات الصفة الدولية وفقا للمادة (5) من نظام روما الاساسي (الجرائم ضد الانسانية) عندما ترتكب فوق الاراضى الاقليمية للدولة التي لها السيادة الوطنية فإن القانون الجنائي الدولي لا

يمكن ان يسري علي هذه الدولة باعتبار قواعد القانون الدولي حتى يتم تطبيقه فلابد من تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي الذي يتعدى النطاق الاقليمي للدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الواقعه خارج اختصاصها الاقليمي مما يستدعي تطبيق مبدأ شخصية المتهم وهو ما نصت عليها تشريعات الدول ذات السيادة الوطنية، الامر الذي يجعل من القوانين الجنائية المختلفة في الدول لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي.

- عدم توافق ما بين نظام روما الاساسي مع النظم القانونية الوطنية.

إن من الاسباب المؤدية لعدم توافق ما بين النظم القانونية الوطنية يتمثل في تلك الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض من افراده الذين يمثلونه وذلك وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والمادة (27) من نظام روما الاساسي بالاضافة لاختصاص توقيع العقوبات وتسليم المجرمين.([6])

كل ذلك يعتبر اعتداء علي مبداء السيادة الوطنية لآن التصديق علي نظام روما الاساسي يفترض أن متوافق مع النظام الداخلي للدولة، وهذا يتطلب تعديل النصوص الدستورية لهذه الدولة.

لذلك يكون عدم التوافق من المادة (27) من النظام الاساسي واضحا في العلاقة بين الدول الاطراف ونظام الاساسي، الا ان المادة (27) من اتفاقية فيينا لسنة 1969م والتي تختص بقانون المعاهدات قد ازال هذه الغموض وعدم التوافق الموجود ما بين النظام الاساسي مع النظم القانونية الوطنية.

- وجود التعارض في نصوص نظام روما الاساسي.

هناك بعض المسائل داخل النظام الاساسي لا تتوافق مع احكام القوانين الوطنية لبعض الدول يتمثل في عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية وذلك وفقا للمادة (80) من نظام روما الاساس والتي تنص علي أن :([7])

ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول تطبيق الدول، التي لا تنص علي العقوبات المحددة في هذا الباب.

أن مفهوم هذه المادة يعني بان تطبيق النظام القضائي الوطني لنصوص تشريعاته يجيزه نظام روما الاساسي دون ان يكون ذلك عدم التوافق مع النظام الاساسي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ان تطلب تسليم مرتكبي الجرائم الخطيرة أو تقديم المساعدة من الدولة بشكل الذي يتنافى مع الالتزامات المنصوص لها في القانون الدولي والمتعلق بالحصانات الدبلوماسية أو حصانة الدولة تجاه دولة ثالثة دون الحصول علي التعاون من الدولة الثالثة اعمالا بنص المادة (98) من نظام روما الاساس التي تنص علي ان:([8])

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف علي نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل أولا علي تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف علي نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم

شخص تابع لتلك الدولة الي المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا علي تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها علي التقديم.

هذا النص لا يتوافق مع نص المادة (86) من النظام الاساسي والتي تكلمنا عنه سابقا وتقتضي بتعاون الدول الاطراف ةفي نظام روما الاساسي، علي أن يكون هذا التعاون تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة قيامه بإجراءات التحقيقات والمقاضاة.

- مبدأ التوافق ما بين القانون الوطني ونصوص نظام روما الاساسي.

يبدو أن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الوطنية ذات السيادة يحكمها مبدأ التكاملية عدا المحاكم الجنائية الخاصة فلا تسوده هذا المبدأ التكاملية.وهذه المحاكم الجنائية الخاصة يتمثل في محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون التي تقرر بان الاسبقية في نظر القضايا تكون للمحكام الدولية بدلا من الاختصاص الوطني.

فلا يحاكم الشخص الذي ارتكب جريمة دولية مرتين عن ذات الجريمة، ومنح الحق للدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية المتضمنة في المادة (5) من نظام روما الاساسي بالاضافة لاحترام لمبدأ سيادة الدولة واختصاصها الشخصي علي رعاياها.

لذلك فان وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يوقف عمل المحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائمهم فوق اقليمها وفق لاختصاصها مع محاكمة اي شخص في نفس الجريمة المحكوم بها في المحكمة الجنائية الدولية، بالاضافة لامكانية المحكمة الجنائية الدولية ان تطلب من اي دولة احالة الدعوى الجنائية اليها وتلتزم الدولة بهذا الطلب تأكيدا لمبدأ سمو القانون الدولي علي التشريع الوطني دون أن يؤثر علي سيادتها الوطنية باعتبار قبولها الالتزام بطلب الاحالة ما هو الا التزامها بما يقرره المصالح الدولية العليا والتي تلتزم بها الدول وفقا للمعاهدة واتفاقية دولية الخاصة بازالة اية عوائق يخص اختصاص المحاكم الدولية.

هذه القواعد الخاصة بالتعاون ما بين الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية تلزم الدول بتنفيذ اوامر المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالقبض وتسليم المجرمين مما يجعل امتناع الدولة في تنفيذه جريمة دولية تفرض المسئولية القانونية لها. وكذلك وفقا لمبدأ هذا التعاون بين الدولة ذات السيادة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فان الدولة تلتزم بادراج قواعد القانون الدولي لقوانين الوطنية حتى تكون جزاءاً من احكامه بهدف ازالة ما يعوق العدالة الدولية وذلك وفقا للمادة (88) من نظام روما الاساسي التي تنص علي أنه:

تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينهاالوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

هذه المعنى تعني بوقوع الالتزام علي دول الاطراف في نظام روما الاساسي بمجرد تصديق الدولة علي هذا النظام الاساسي وتضمين هذه القواعد في قوانينها الوطنية[9].

مبدأ تسليم المجرمين وإجراءات القبض والتحقيق وعدم الافلات والعفو والمحاكمة العادلة عند محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي:

لا شك هناك عدة عوامل يساعد في اضعاف المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذها لإجراءات التي تحمل المسؤولية الجنائية في جرائم العنف الجنسي الأشد خطورة حسب المادة 7-(ز) من النظام الاساسي منها واقعية واخرى قانونية. وكذلك فهناك بعض الإجراءات لابد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لقيام بها وذلك لاغراض مثول الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبما فيهم رئيس دولة جنوب السودان.

هذه الاجراءات يتطلب ان يقوم المدعي العام بها من حيث التحقيق المربوطة وبشكل اساسي في القبض علي الجناة ومن ثم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية وحضورهم أمام المحكمة التي لا يمكن حضورهم أمام المحكمة حتى يخلق أثاره الاضرابات والقلق أثناء الجلسات، وللمحكمة الحق في منع حضور الجناة الشخصى الي المحكمة مما يجعله يعيش في أمان، وذلك تطبيقا لمادة 63/1 من النظام الاساسي التي تنص علي أن:

1. يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحكمة.

إن عدم مثول المتهم كان فردا عاديا أو رئيس الدولة يجعله يواصل ويتمادى في ارتكاب جرائم أخرى باعتباره اصبح يعيش في الأمان وفي مقابل يؤجج شعور الضحايا.

كما أن التعاون الفعال والجاد بين الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (87) من النظام الاساسي يعتبر دافعا قوية في إنجاح المحكمة الجنائية الدولية التي بدونه لا تستطيع ممارسة اختصاصها وبشكل فعال بسبب عدم وجود آليات محددة لتنفيذ أوامرها وقرارتها نهيك بأنها لا تملك اي سلطة تنفيذية وقوات الشرطة وقوات الشعب المسلحة.

كما أن بعض من الدول يشترط اتفاقيات ثنائية لتسليم رعاياها الي الدول الاجنبية وذلك لاغراض مكافحة الجريمة. وأيضاً هناك بعض الدول ترفض تسليم المجرمين المتواجدين فوق اراضي اقليمها. وبهذا المفهوم جاء المادة (87) من النظام الاساسي والتي تستلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتفعيل مهامها.([10])

لذلك سوف اتكلم عن مبدأ تسليم المجرمين وإجراءات القبض والتحقيق وعدم الأفلات والعفو والمحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي كل علي حدى.

أولا: مبدأ تسليم المجرمين:

تمثل جرائم ضد الانسانية والتي تشمل جرائم العنف الجنسي الممنهج وفق لما نص عليه المادة (5) مقرؤة بالمادة 7-(ز) من النظام الاساسي اشد جرائم خطورة باعتباره انتهاكا جسيما للانسانية وخرق لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وذلك استناداً للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لذلك فإن ايقاف والتصدي للاشخاص والافراد الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم ومن ثم محاكمتهم يعتبر مسألة في غاية الضرورة والاهمية في ملاحقة هؤلاء الجناة لان عدم عقابهم دائما يشجع علي الفوضى في دولة جنوب السودان بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة لذلك فإن تفعيل مبدأ تسليم المجرمين عدم الافلات من العقاب بسبب هروبهم الي دو ل أخرى حتى لا يمتثلوا للعقاب أمام القضاء الوطني والدولي وذلك أعمالا لنص المادة (89) من النظام الاساسي التي تنص علي أن:([11])

1. يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (29)، للقبض علي شخص وتقديمه الي اي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في اقليمها، وعليها أن تطلب

تعاون تلك الدولة في القبض علي ذلك الشخص وتقديمه، وعلي الدول الاطراف أن تمثيل لطلبات القاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللاجراءات المنصو ص عليها في قوانينها الوطنية.

2. إذ رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية علي اساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتبن علي النحو المنصوص عليه في المادة (20) تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب علي الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه اليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص الي ان تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3. أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الاجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر اقليمها اي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى الي المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة الي اعاقة أو تأخير تقديمه.

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة (87) ويتضمن طلب العبور ما يلي:

1/ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2/ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3/ أمر القبض والتقديم.

ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول علي إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في اقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله الي حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة الا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لاكثر من (96) ساعة من وقت الهبوط غير المقرر مالم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4. إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة علي الطلب.

لذلك فإن نظام تسليم المجرمين يكون في غاية الضرورة بغض النظر عن الشخص المرتكب لجريمة العنف الجنسي وسلطات ذلك الشخص تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي حتى لا يكون الجاني حراً طليقا في دولته أو في دولة أجنبية ومن ثم يبقى جرائمه بدون عقاب.

إلا أن البعض يرى في تسليم المجرمين بأن رئيس الدولة يتمتع بالاعفاء من المثول أمام المحاكم الاقليمية أو الاجنبية إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص اليه في المادة (5) من النظام ةالاساسي، نهيك من عدم وجود اي قاعدة قانونية تلزم الدولة بتسليم مرتكبي جرائم العنف الجنسي بشكله الاشد خطورة والممنهج.

كما أن العرف الدولي قد جعل لكل الدولة الاحتفاظ بحقها في ايواء رئيس الدولة وعدم تسليمه لاي دولة اخرى الا عن طريق المعاهدات الثنائية بين الدول والتي بموجبها تتعهد الدولة بتنفيذ تلك المعاهدات او الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وفاءاً لالتزاماتها الدولية، ولذلك تكون للمحكمة الجنائية

الدولية بمقتضى المادة (89) السالفة ذكره بان تطلب من اي دولة يتواجد فيها مرتكبي جرائم العنف الجنسي ذات الصفات الدولية بتسليمها هؤلاء المجرمين وبالتالي ما علي الدولة الطرف في النظام الاساسي الا أن تتمثل لطلبات القاء القبض والتقديم باعتبارها ملزما لقبول الطلب وتنفيذه دون الاسناد لقوانينها الوطنية المتعلق بالحصانات للمسئولين في الدولة ومن ضمنهم رئيس الدولة. وفي حالة تعدد طلبات تسليم المتهمين من المحكمة الجنائية الدولية ومن دولة اخرى لنفس المتهمين لارتكابهم جرائم فوق اقليم هذه الدول فقد قرر التسليم وفقا للمقبولية بنسبة لدول الطرف من حيث الاولوية، و إعطاء الأولية التسيلم للمحكمة الجنائية الدولية للدولة غير طرف وذلك استنادا للمادة (90) من النظام الاساسي التي تنص علي أن:([12])

1. في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة، بتقديم شخص بموجب المادة (89) وتلقيها ايضا طلبا من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون علي الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
2. إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب أن تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك.

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادة (18) أو (19)، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

ب) إذا كانت المحكمة قد أتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا الي الاخطار المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب بموجب الفقرة (1) .

3. في حالة عدم صدور قرار علي النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) يجوز للدولة الموجه اليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة علي الا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن علي اساس مستعجل.

4. إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير غير طرف في هذا النظام الاساسي، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص الي الدولة الطالبة.

5. في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة (4) بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه اليها من الدولة الطالبة.

6. في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة (4) باستثناء أن يكون علي الدولة الموجه اليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص الي الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الاساسي، يكون علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص الي المحكمة أم ستسلمه الي الدولة الطالبة.

وعلي الدولة الموجه اليها الطلب ان تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر.

أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي:

إن مسألة التعاون وبشكل المنظم والجاد بين المحكمة الجنائية الدولية والدول ذات حاجة ضرورية في نفس الوقت وذلك لتنفيذ القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها من حيث ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي الاشد خطورة وبقية الجرائم وفقا للمادة (5) من نظام روما الاساسي ومن ثم القبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة العادلة وبالاضافة لمثول بعض الاشخاص أمامها للادلاء بشهاداتهم وتسليم المجرمين، وبدون التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول لا يمكن ان يتحقق هذه الاحراءات وبسط العدالة. وفي سنة 1973م تناول الامم المتحدة موضوع هذا التعاون في مجال مكافحة الجرائم وتعقيب المجرمين بشكل عام ومن ثم اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1973م قرارها رقم (2074) والخاص بانماء التعاون الدولي في مجال مطاردة والقبض وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المتضمن لجرائم العنف الجنسي، وكان ذلك كله قبل إنشاء واعتماد المحكمة الجنائية الدولية (النظام الاساسي) التي نصت في المادة (86) علي أن:

تتعاون الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. هذه المادة تتكلم عن التزام ةالدول الاطراف في نظام روما الاساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك في شتى المجالات القانونية يتمثل في التحقيق مع الجناة في الجرائم الاشد خطورة ومن ثم تنفيذ الاوامر الخاص بالقبض علي الجناة وتقديمهم للمثول أمام المحكمة بالاضافة لتنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا للعدالة الانسانية وحمايتها.

ولتحقيق وحماية هذه العدالة فلابد من تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، علي أن تكون هذا التعاون بالصدق والاخلاص والجدية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الجرائم الاشد خطورة وعقاب مرتكبيه بغض النظر عن وضعهم في الدولة ومكانتهم.[13]

تنص المادة (28) من نظام روما الاساسي علي ان: بالاضافة الي ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب اخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ([14])

أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبه من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلتين، أو تخضع لسلطته الفعلتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته علي هذه القوات ممارسة سليمة:

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون علي وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ج. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.([15])

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بانشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

هذه الجرائم التي لابد أن تتعاون فيها الدول ةالاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية هي من الجرائم الدولية الاشد خطورة ولا تسقط بالتقادم وفقا للمادة (29) من نظام روما الاساسي والتي تنص علي أن :([16])

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم وايا كانت احاكمه.([17])

وهذه الجرائم منصوص عليه في المادة (5) من نظام روما الاساسي وبالتالي عدم سقوطها بالتقادم وفقا لمفهوم هذه المادة .

أن من الملاحظ أن نظام روما الاساسي قد فرق التزامها بالتعاون بين الدول الاطراف في النظام وبين الدول غير الاطراف التي تقوم التعاون معه ولذلك باجراءات تقديم الطلب اليها من المحكمة الي الدولة الغير طرف في نظام روما الاساسي أو بناء علي اتفاق خاص بينهما وذلك بناءاً علي سلطة المحكمة التقديرية.

هذه الطلبات دائما تكون بطرق الدبلوماسية أو بواسطة المنظمة الدولية التي تعني الشرطة الدولية أو يمكن تقديم هذه الطلبات ايضا عن طريق منظمة اقليمية وذلك وفقا للمادة (87/أ) من نظام روما الاساسي التي تنص علي أن:

1. أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الي الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو اية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.([18])

يجب علي كل دولة طرف تجري اية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات ان تجريها وفقا

ب) يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الاخلال باحكام الفقرة الفرعية.

للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(أ) أحالة الطلبات ايضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو اي منظمة اقليمية مناسبة.

كما أن هذه الطلبات المقدمة الي المحكمة الجنائية فلابد ان ترفق معها مستندات المؤيدة باحدى لغتي العمل في المحكمة الجنائية الدولية وهما لغتي الانجليزية والفرنسية مصحوبة بالترجمة الي اللغات الرسمية للدولة المقدم اليها هذه الطلب وذلك وفقا للمادة (87/2،6،7) من نظام روما الاساسي التي تنص علي ان:

2/ تقدم طلبات التعاون واية مستندات مؤيدة للطلب أما باحدى اللغات الرسمية للدول الموجهة اليها الطلب أو مصحوبة بترجمة الي إحدى هذه اللغات واما باحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.([19])

وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

6. للمحكمة ان تطلب الي اي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة ايضا

ان تطلب اشكالا اخرى من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[20].

7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الاساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام.

ويجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسألة الي جمعية الدول الاطراف أو الي مجلس الامن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة الي المحكمة.

وكذلك وهنالك حالات يوجد بين الدولة والمحكمة عدم التعاون بشكل مقنع في تنفيذ طلبات التحقيق أو المقاضاة الجاريتان أن كان تنفيذ هذه الطلبات يمكن ان يؤثر بهذه الاجراءات، علي أن يكون التأجيل لفترة زمنية محددة باتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمادة (94) من النظام الاساسي والتي تنص علي:

1. إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما ان يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة غير ان التأجيل يجب الا يطول لاكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه اليها الطلب أن تنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، وهذا بشروط معينة[21].

2. إذا اتخذ قرار بالتاجيل عملا بالفقرة (1) جاز للمدعي العام، مع ذلك أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة علي الادلة، وفقا للفقرة 1(ي) من المادة (93).

اثار بسط السلطة القضائية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي علي سيادة الدول:

يبدو واضحا بأن تمتع الدول بسيادتها الوطنية علي كل اراضي اقليمها وعلي شعوبهم الخاضعين لسلطاتها يعتبر من اهم العوامل التي أدت الي التأخير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك حول تحمل رؤساء الدول للمسؤولية الجنائية. كل ذلك لأن الدول في العصور الوسطى كانت لها حصانة التي تحمي تصرفاتها من الاخضاع لأي مساءلة قانونية اي كانت، وبالتالي جعل إرادتة يعلو علي اي أرادة، الامر الي أدى لعدم قدرة اي قوة أن تقوم لمحاكمتها ومن ثم عقابها.

لذلك فإن الدولة تمتنع من الخضوع لاي محكمة أجنبية بسبب تمتعها بهذه الحصانات التي يعتبر للدولة كحق وامتياز لممارسة سيادتها وسلطاتها بشكل عام علي الاشخاص الخاضعين لاقليمها لحين التوقيع علي نظام لا قليمها لحين التوقيع علي نظام روما الاساسي في سنة 1998م.

هذا النظام الاساسي هدفه إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة تعني بترسيخ المبادئ القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاشد خطورة وفقا للمادة (5) من نظامها الاساسي ومن ضمن هذه الجرائم، الجرائم ضد الانسانية والتي تدخل فيها جرائم العنف الجنسي[22].

هذه الجرائم المنصوص اليها في منطوق المادة (5) من نظام روما الاساسي ظل توقيع العقوبة لمرتكبيها يشكل عقبة أمام المجتمع الدولي منذ فترة الحرب العالمية الاولي بسبب تباين الاراء بشأن القانون الجنائي الدولي حتى وصل الي إنشاء المحكمة الجنائية الدولي التي تختص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة

والجسيمة والموضوحة في المادة (5) من نظام روما الاساسي. ونظام روما الاساسي وبعد اقراره وجد بعض من العوائق الدستورية داخل دول عديدة الموقع علي هذا النظام الاساسي، وقد التزمت هذه الدول بتوفيق ما بين تشريعاتها الوطنية ونظام روما الاساسي باعتبار بعض من دساتير هذه الدول وجدت فيها نصوص مخصص للتنظيم القضائي وحصانات لرؤساء وملوكها بالاضافة للسلطة لتحقيق الوطني وإجراءات مباشرة الدعوى الجنائية في هذه الدولة، وبذلك يتعارض بما جاء في بعض نصوص في نظام روما الاساسي مما اصبح عقبة لبعض الدول في تعديل دساتيرها الوطنية مما ظهر بعض من الاراء حول اثر تطبيق نظام روما الاساسي علي سيادة الدول بالاضافة لتعارض ما بين القواعد الوطنية الدولية في تقرير المسؤولية الجنائي لرئيس الدولة وكيفية التوافق ما بين التشريع الوطني واحكام النظام الاساسي.

خاتمة:

في خواتيم هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان : أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى وفقت في جمع ثنايا موضوعه وتاناوله من زاوية مختلفة ومنظور متفرد ، وتوصلت لعدد من النتائج والتوصيات :

النتائج :

1. هنالك عدم تعاون واضح للدول الاعضاء مع المحكمة الجنائية بصدد مكافحة جرائم العنف الجنسي .
2. عدم قدرة ميثاق روما الاساسي 1992م على الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي .
3. من الصعوبة على المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية من القادة السياسيين والعسكريين .

التوصيات:

1. ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ولاحقة مرتكبيها من القيادات السياسية والعسكرية .
2. لابد من الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصدد ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي من حيث تسليمهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة .

الهوامش:

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م – المادة 27.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م – المادة 29،31،32.

(3) اشرف عبد العزيز الزيات – مرجع سابق – ص425-104.

(4) نظام روما الاساسى ، المادة 13 ،14

(5) نظام روما الاساسى ، المادة 14.

(6) اتفاقية فينا لسنه 1969م ، المادة 27.

(7) نظام روما الاساسى ، المادة 80.

(8) نظام روما الاساسى ، المادة 86، 98.

(9) د. هاني سمير عبد الرازق – المحكمة الجنائية الدولية ، ت.د – ص61-52.

(10) نظام روما الاساسى ، المادة63 و87.

(11) نظام روما الاساسى ، المادة 89.

(12) نظام روما الاساسى ، المادة 90

(13) محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولى الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد 1965م

(14) نظام روما الاساسى ، المادة 28.

(15) د.اشرف عبدالعزيز الزيان ، مرجع سابق ، ص129 156-.

(16) نظام روما الاساسى ، المادة 29.

(17) د.سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية 2000م ، ص207.

(18) نظام روما الاساسى ، المادة 87.

(19) شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 24.

(20) نظام روما الاساسي – المواد 1،2،6،7،87،29،28،5و94 .

(21) أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، 401-399 .

(22) نظام روما الاساسي – المواد 12،13،14،17،27،80،86،88،98.

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع القانونية :

(1) هاني سمير عبد الرازق – المحكمة الجنائية الدولية ، ت.د

(2) سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية 2000م ،

(3) شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، 2004

(4) محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولى الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد 1965م

(5) بدر الدين عبد الله حسن حمد – القانون الدولي الانساني – مطبعة محمد البشرى – ام درمان 2007م

(6) أيمن عبدالعزيز سلامة ، المسئوولية الدولية عن ارتكاب جريمة الأبادة الجماعية ،

ثانيا: المعاهدات الدولية :

(1) اتفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(2) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

(3) الاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948

(4) اتفاقية فينا للعلاقة الدبلوماسيه لعام 1961م

(5) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

(6) ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م .